

ثلاثة وللأم الثلث اربعة وللأخ خمسة فافرح من نصيب
 الأم سهمين نصف نصيبها للموصي له وافرح من نصيب
 الزوجة ثلثه سهمها ومن نصيب الأخ ثلثه سهمها
 وثلثين يكون للموصي له اربعة أسهم وثلثان فابسط
 المسئلة الثلاثة تصم من ستة وثلاثين ويكون للزوجة
 ستة وللأم مثلها وللأخ عشرة والموصي له اربعة عشر

هكذا	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤
أخ	٥	٥	٥
موصي له	٤	٤	٤

ولو ترك زوجا واما وبنتين
 واوصت بنصف ماله للزبد
 فرد الزوج الوصية واحاز
 الباقيات فافرح نصفه بقوله
 ثلاثة عشر للزوج ثلاثة
 بنت اربعة وللأم سهمان
 فخذ من ثلاثة الزوج ثلثها سهمها يفضل له سهمان
 ومن اربعة كل بنت تصوم سهمين يفضل لها سهمان
 ومن سهمي الأم نصفها سهمها يفضل لها سهم فجمع
 للموصي له ستة أسهم وباتني سهم كل وارث اضحى
 عليه وتصم كلها من ثلاثة عشر هكذا

١٣	٢	١٣	٣
زوجة	٣	زوجة	٣
أم	٤	أم	٤
بنت	٤	بنت	٤
موصي له	٤	موصي له	٤

ولو ترك الميت ابرين وثلاثة بنين
 واوصى للزبد وعمر وبنصف ماله فاحاز
 البنون ورفق الابان فمسئلة الورثة
 من ستة لكل من الابوين سهم
 والبنين الباقي وهو اربعة يخرج
 نصفها سهمان للوصية يفضل لهم سهمان
 على ثلاثة وخذ من نصيب الابوين ثلثه ثلثا سهم
 واحد ثلث سهم فانكسر سهم البنين على مددهم الثلاثة
 وانكسر

وانكسر سهم الابوين على ثلاثة مقام الثلث فابسط الكل
 اثلاثا يحصل ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلاثة
 وثلثت الثا عشر فخذ نصفها ستة للوصية يبقى البنين
 ستة وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهم يبقى لهما
 سهمان والموصي لهما ثمانية لكل واحد اربعة بهذه الصورة
 ولو ترك زوجتين واما وبنتين لايم

١٨	٦	٦
أم	٣	٣
بنت	٣	٣
بنت	٣	٣
موصي له	٤	٤
موصي له	٤	٤

وحصص اخوات شقيقات واوصى للزبد
 بالربع ولعمر والبنين واحاز الشقيقات
 الوصية ورددها الباقيات وافضل
 الوصية منها ثني عشر وتقول الب
 سبعة عشر للزوجين الثلاثة
 اثنتان والشقيقات ثمانية
 من الام اربعة فخذ من ثمانية
 الشقيقات ربعها وثلثها لثلاثة اسهم للوصيتين
 والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من
 ثلاثة الزوجين ثلثها سهم للوصيتين والباقي منقسم
 عليهما لكل زوجة سهم وخذ من سهمي الام ثلثهما
 وذلك ثلثان ومن اربعة اولاد الام ثلثها سهم وثلثا
 فابسط الكل اثلاثا فتصم من اربعة وخمسين وبصير
 لكل شقيقة ثلاثة وكل زوجة ثلاثة وللأم
 اربعة وكل واحد من اولاد
 الام اربعة والموصي لهما ثمانية
 عشر للزبد اثنا عشر وللزوجة ستة بهذه